مناقشة منكري النبوة في موسوعة النبوة في التراث الكلامي عند الشيعة الإمامية

جنان حسين علي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
jananh9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
أ.د عامر ضاحي سلمان
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
amer.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
حاولنا في بحثنا الموسوم "مناقشة منكري النبوة في موسوعة النبوة في التراث الكلامي عند الشيعة الإمامية" إبراز رأي علماء الشيعة الإمامية كما وردَ في موسوعة النبوة في التراث الكلامي عند الإمامية، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين أهل السنة والمعتزلة، إذ تناولنا في هذا البحث مسألة انكار النبوة، وذلك من خلال بيان الغاية من إرسال الرسال أولاً، ومن ثم مناقشة منكري النبوة ثانياً. إذ ذهبت بعض الفرق (كالبرهمة) إلى القول بالاكتفاء بالعقل في إدراك المصالح والمفاسد، وعدم الحاجة إلى الوحي. غير أن المذاهب الإسلامية اثبتت وبالدليل أن النبوة ضرورة اقتضتها الحكمة الإلهية لإتمام هداية العباد، وقطع العزر عليهم. إذ إن الإمامية يرون إن الحكمة من بعثة الرسل هو مظهر من مظاهر اللطف الإلهي؛ لأن العقل وحده يدرك الحسن والقبح، لكنه لا يدرك التفاصيل، فجاءة الوحي مبين للتفاصيل والأحكام الشرعية، كما أكد أهل السنة أن الغاية الجوهرية من أرسال الرسل هي لتوحيد العبادة لله تعالى، وبيان الأحكام الشرعية التي يعجز العقل من معرفتها، وأما المعتزلة فعدوا أن النبوة لطفاً واجباً يقرب العباد من الطاعة ويصح بها التكليف، وكذلك ردوا على دعوى البراهمة حول كفاية العقل، بأن الشرع لا يناقض العقل بل يكمله ويفصل مجمله. كما بينوا أن استقباح بعض العبادات نشئ نتيجة قصور الفهم وليس عن تعارض حقيقي مع العقل، وخلاصة الأمر تعد النبوة ركيزة أساسية لغرض التكليف، إذ إن نظام الهداية لا يستقيم بالاكتفاء بالعقل وحده.

الكلمات المفتاحية: البعثة، البرهمة، انكار النبوة، مناقشة المنكرين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء رسولنا الكريم محمد وآل بيته الهداة المهديين، وصحبه المنتجبين، الذين وصفهم الله تعالى (أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ)(سورة الفتح: من الآية 29).

أما بعد:

تُعد النبوة من القضايا العقدية الأساسية في الفكر الإسلامي، إذ تمثل الوسيلة الإلهية لهداية الإنسان وإرشاده إلى ما يحقق صلاح دنياه وأخراه، من خلال بيان الحق وتقويم السلوك وتحقيق الغاية من

الخلق المتمثلة في عبادة الله تعالى وتوحيده، إذ يهدف هذا البحث الموسوم بـ"مناقشة منكري النبوة في موسوعة النبوة في التراث الكلامي عند الإمامية" إلى دراسة الآراء الكلامية عند علماء الشيعة الإمامية في الموسوعة حول منكري النبوات، وتسليط الضوء على نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشيعة الإمامية وأهل السنة والمعتزلة، إذ يستعرض في هذا البحث بيان الغاية من إرسال الرسل في التصور العقلي، ومناقشة شبهات منكري النبوات والرد عليها، وصولًا إلى تأكيد أن النبوة ضرورة عقلية وشرعية لا غنى عنها. فنسعى في بحثنا هذا إلى استكشاف الآراء المختلفة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة والمعتزلة حول موضوع منكري النبوة، مما يسهم في تعزيز الفهم العقدي لهذه المسائل المهمة، كما يعكس الكشف عن ذلك إلى تنوع الرؤى العقدية وتعزز الحوار بين مختلف المدارس الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

وذلك لأسباب عدة أهما:

1. أهمية موضوع النبوة في العقيدة الإسلامية، وكونها من الركائز الأساسية للإيمان.
2. ارتباط النبوة بهداية الإنسان وبيان علاقته بخالقه سبحانه وتعالى.
3. وجود شبهات قديمة وحديثة حول إنكار النبوات، خاصة الاكتفاء بالعقل.
4. الحاجة إلى مناقشة آراء منكري النبوة والرد عليها رداً علمياً.
5. بيان قصور العقل عن إدراك جميع المصالح والمفاسد دون الوحي.
6. توضيح مواقف المدارس الكلامية الإسلامية (الشيعة الإمامية، أهل السنة، المعتزلة).

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول بيان مدى ضرورة النبوة في ضوء التصور العقلي، وهل يمكن للعقل الإنساني أن يستقل بإدراك جميع ما يحتاجه الإنسان من هداية وتشريع دون الحاجة إلى إرسال الرسل، أم أن بعثة الأنبياء تمثل ضرورة عقلية وشرعية لا غنى عنها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عدة، من أبرزها:

1. ما حدود قدرة العقل في إدراك الحسن والقبح والمصالح والمفاسد؟
2. ما الغاية من إرسال الرسل في الفكر الكلامي الإسلامي؟
3. كيف ردّ المتكلمون على شبه منكري النبوات؟
4. وهل يوجد تعارض بين العقل والنقل في هذه القضية أم تكامل بينهما؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. بيان مفهوم النبوة وأهميتها في العقيدة الإسلامية.
2. توضيح الغاية من إرسال الرسل في التصور العقلي والكلامي.
3. تحديد حدود العقل في إدراك المصالح والمفاسد.
4. مناقشة شبه منكري النبوات وتحليلها.

5. عرض ردود المدارس الكلامية (الشيعة الإمامية، أهل السنة، المعتزلة).
6. إبراز العلاقة بين العقل والنقل وبيان تكاملهما.
7. إثبات ضرورة النبوة وانسجامها مع الحكمة الإلهية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على مناهج عدة حسب طبيعة البحث، وهي:

1. المنهج المقارن في عرض مواقف المدارس الكلامية (الشيعة الإمامية، أهل السنة، المعتزلة) ومقارنة أدلتها في الرد على منكري النبوات.
2. استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الكلامية المتعلقة بمسألة النبوة وبيان أدلتها.
3. الاستعانة بـ المنهج النقدي في مناقشة شبه البراهمة وتقييمها وفق الأدلة العقلية والنقلية.
4. الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص القرآنية وأقوال المتكلمين المتعلقة بموضوع البحث.

أما منهجية الباحث:

اتبعت في منهجية البحث ما يأتي:

1. تحليل مفهوم النبوة، وبيان ضرورتها في الفكر الكلامي الإسلامي.
2. نقل أقوال علماء الشيعة الإمامية وأهل السنة والمعتزلة من مصادرهم الأصلية في بعض المواضع من البحث حرفياً، مع وضعها بين علامتي تنصيص (" ")، مع بعض الاستثناءات عند الحاجة، ثم الخلوص إلى نتيجة في نهاية كل مطلب أو مبحث.
3. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
4. ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، مع عدم ترجمة صاحب الكتاب الذي نُقل عنه من كتابه.
5. ترتيب المصادر والمراجع ترتيباً هجائياً.

خطة البحث:

تضمن البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الغاية من إرسال الرسل في التصور العقلي، فقد بينت فيه الآراء الكلامية للشيعة الإمامية وأهل السنة والمعتزلة، إذ إن الغاية من إرسال الرسل هي لتحقيق حكمة الله تعالى من خلقه للإنسان، وهي لعبادته وتوحيده، وضمان أن يكون للناس علم جلي وواضح بأوامر الله تعالى ونواهيه، فلا يبقى لهم عذر في عمل المعصية.

المبحث الثاني: مناقشة منكري النبوات، فقد بينت فيه انقسام البراهمة في أنكار النبوة وزعمهم إن الإنسان يستطيع أن يستغني عن النبوة ويكتفي بالعقل في تنظيم حياته، ومن ثم رد العلماء من الشيعة الإمامية وأهل السنة والمعتزلة على شبهاتهم بالأدلة والحجج أن بعثة الرسل والأنبياء "عليهم السلام" هو أمر حسن وضروري؛ إذ إن العقل وحده لا يكفي في إدراك تفاصيل الشرائع والمصالح والمفاسد، وإن الشرع جاء مكملاً للعقل وشارحاً له. ثم أنهيتُ بحثي بخاتمة أجملتُ فيها أبرز النتائج.

تمهيد

تعد النبوة ركيزة أساسية في العقيدة ، إذ تمثل الطريق الإلهي لهداية الناس وإخراجهم من الجهل إلى الحق، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يبعث الأنبياء لهداية الناس، وإقامة الحجة عليهم، وبيان ما يصلح شؤونهم الدنيوية والأخروية، ومع ذلك هنالك من الفرق التي تعترف بوجود الله تعالى وتؤمن به، ولكنها تنكر النبوات، إذ تذهب الى عدم ضرورة بعثة الأنبياء وأن الإنسان قادر على تنظيم شؤون حياته مكتفي عن النبوة بالعقل، ومن هؤلاء المنكرين البراهمة[1] (الظاهري،١٩٠٢م: ٦٣/١; الشهرستاني، ١٤٠٤: ٢٥١/٢)، الذين رد شبهتهم الشيعة الإمامية (الميلاني، ٢٠٢٢: ص٥١٥; خانكى بك، ١٩١٦: ٣٤٦/٤; المرتضى، ١٤١١: ص٣٢٦; المرتضى، ١٤١٩: ص ١١٩; الحلي، ١٤٣٤: ص ٦٣; الطربلسي، ١٩٨٥: ٢٢٤/١; الطوسي، ١٣٩٤: ص٢٥٦; الطوسي، ١٤٠٦: ص٢٤٧) وأهل السنة، (الحنفي، ١٣٩١: ص١٥٦٦; المقريزي، ١٩٩٩: ١٣٧/٤; الحنبلي، ٢٠٠٠: ١٧٦٤/٤; الباقلاني، ١٩٨٧: ص١٢٦)، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة (الهمذاني، ١٩٩٨: ص٥٦٣-٥٦٤) ، ولكن قبل ذكر ذلك لابد من بيان الغاية من إرسال الرسل في التصور العقلي، لرد تلك الشبهات التي يدعيها الجهلاء.

المبحث الأول: الغاية من إرسال الرسل في التصور العقلي:

ـ بَيَن الشيعة الإمامية الغاية من إرسال الرسل: ليبينوا للناس ما فيه مصلحة لهم في التكليف العقلي، والذي لا يمكن إدراكه بالعقل وحده، والله تعالى يعلم أن في أفعال المكلفين إذا فعلوه يؤدي إلى فعلهم للواجب العقلي أو يصرفهم عن القبيح، أو يؤدي بهم إلى فعل القبيح أو الإخلال بالواجب، وبما أن فعل الواجب العقلي والصرف عن القبيح هو لطفاً[2] (الحلي، ١٤٣٢: ص ٣٨٧; الحلي، ١٤٣٣: ص٤٤٤; نوبخت، ٢٠٠٧: ص ٥٥; الجرجاني، ١٩٧٩: ٢٠٢/١; الهمذاني، ٢٠١١: ٩/١٣). للناس، وفعل القبيح والأخلال بالواجب مفسدة لهم ، فإنه (يجب على الله تعالى)[3] (القطيفي، ص١٣٥; الكلبايكاني، ١٤٣١:ص ١٠٦; الهمذاني، ٢٠١١: ٢٥/١٥; الرازي، ٢٠٠٠: ٣٤٨/٢٣; الرازي، ١٤١١: ص ٤٨١-٤٨٢) أن يبلغ الناس بذلك، ليزال عنهم سبب عدم تحقيق اللطف، ولا

---

(1) البراهمة: وهم قبيلة بالهند، ولهم علامة ينفردون بها وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف، وهم يقولون بالتوحيد، انتسبوا إلى رجل منهم يقال له (براهم)، وقد مهد لهم نفى النبوات أصلاً، وقرر استحالة ذلك في العقول.

(1) عرفه العلامة الحلي من الشيعة الإمامية: " ما أفاد المكلف هبة مقربة إلى الطاعة، ومبعدة عن المعصية، ولم يكن له حظ في التمكين، ولم تبلغ به الهبة حد الإلجاء.
قال الحليمي من أهل السنة: "اللطيف وهو الذي يريد بعباده المؤمنين الخير واليسر
وعرفه القاضي عبد الجبار: " اللُّطف هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنّب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب إمّا إلى اختيار أو إلى ترك القبيح".

(2) ورد هذا الواجب عند الشيعة الإمامية والمعتزلة وخالفهم أهل السنة في هذا القول، فهو غير واجب على الله تعالى، فالله سبحانه وتعالى هو المالك للعباد وله حق التصرف في ملكه.

يمكن الحصول على هذا العلم إلا من خلال إرسال الرسل، لأن العقل وحده لا يمكنه إدراكه بالضرورة، والعلم الضروري بهذا الأمر ينافي مبدأ التكليف. لذلك لا يوجد سبيل إلا بإرسال الرسل ليعلموا الناس بذلك.(الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٤٨٦; الطوسي، ١٤٠٦: ص ٢٤٦; النيسابوري، ٤٩/١; الطبرسي، ٢٠٠٥: ٢٣١/٦). ويتضح العدل الإلهي[4] (مطهري، ١٩٨١: ص٢١-٢٢; الهمذاني، ١٩٩٨: ص ٢٠٣; يوسف، ١٩٩٣: ص ٢٧٢; الشهرستاني، ١٤٠٤: ٤٢/١) من إرسال الرسل بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (سورة الاسراء : الآية ١٥) ، أي أن الله تعالى لا يعذب قوم إلا بعد أن يبلغهم بالحق ويبين لهم الواجب والمنكر بأبلغ الطرق، وهذا يشمل جميع المكلفين في أفعالهم سواء فيما يتعلق بالعقل أو الشرع، وقد أشار الله تعالى في قوله : ﴿ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الى أن العذاب لا يقع في الدنيا ولا في الأخرة إلا بعد بعثة الرسل (الطبرسي، ٢٠٠٥: ٢٣١/٦). والغاية من إرسال الرسل هو لتأكيد ما يستقل العقل بإدراكه بدليل النقل، وقطع العذر على المكلف من كل الوجوه بدليل قوله تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (سورة النساء: الآية ١٦٥)، وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ (سورة طه: الآية ١٣٤) فبين الله تعالى أنه إرسل الرسل لقطع الحجة. (الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٤٨٨; الطوسي، ١٤٠٥: ص ٣٦١).

قال الطوسي: "لا يمكن استقامة أمور نوع الإنسان إلا بنبي ذي معجز، يُخبرهم عن ربهم بما لا يمتنع في عقولهم، ويُظهر العدل، ويدعوهم إلى الخير، ويعدهم بما يرغبون فيه إن استقاموا، ويوعدهم بما يكرهونه إن لم يستقيموا، ويمهد لهم قوانين في عبادة بارئهم القادر على كل ما يشاء، المطلع على الضمائر، الغني عن غيره، لكيلا ينسوه ويقلبوا شريعته ظاهراً وباطناً، وقواعد يقتضي العدل في الأمور المتعلقة بالأشخاص وبالنوع والسياسة لمن لا يقبل تلك القوانين أو يعمل بخلافها، ليستمر الناس على ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، فإن من الممتنع من يجعل في بنية كل حيوان ما ذكر في علمي التشريح ومنافع الأعضاء أن يهمل ما يقتضي مصلحتهم في معاشهم ومعادهم" (الطبرسي، ١٤٠٥: ص ٤٥٧; الميلاني: ٢٠٢٢: ص ٤٩١).

ـ وبين أهل السنة الغاية من إرسال الرسل: إن الغاية من خلق الله هي عبادة الله تعالى وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: الآية ٥٦) ، ففي الآية بيان واضح أن توحيد العبادة هو غاية خلق الله تعالى للناس، وكذلك أن الغاية العظمى من إرسال الرسل وإنزال الكتب عليهم ،هو دعوة الرسل للناس لتوحيده، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (سورة النحل: الآية ٣٦)، وهذه الآية دليل شرعي على أن أول دعوة الرسل والغاية من بعثهم هي الدعوة إلى توحيد الله في العبادة. (الخميس، ١٤٢٥: ص ٤٤١)

(3) هو أحد أصول الدين عند الشيعة الإمامية والمعتزلة، إذ يرون أن العدل حقيقة مستقلة ومن خلالها تقييم الأفعال، والله تعالى يصدر أفعاله على وفق هذا المعيار، أما الأشاعرة من أهل السنة فيرون أن العدل ليس له وجود مستقل، وكل ما يفعله الله تعالى هو العدل بذاته، وقد أطلق اسم العدلية على (الشيعة الإمامية والمعتزلة).

وتوحيد العبادة هي أول دعوة الرسل، وهو غاية إرسال الرسل، إذ إن المشركين كانوا معترفين بتوحيد الربوبية، فلم يخالفوا الله تعالى في خلقه أو تدبيره، وتبعاً لهذا لم يكن هذا هو الهدف من إرسال الرسل. أما ما كان سبب الخلاف والاختلاف بين الناس، هو توحيد الألوهية وعبادة الله وحده دون شريك، وهذه هي غاية إرسال الله تعالى للرسل "عليهم السلام" ليهدوا الناس إلى تحقيق توحيد عبادة الله وأفرادها له، وليبينوا للناس الطريق الصحيح في العبادة ويصرفوهم عن الشرك بالله تعالى، لذلك يتضح أن الغاية من إرسال الرسل هو لتحقيق توحيد الألوهية والدعوة إلى عبادة الله تعالى، وليست لتحقيق توحيد الربوبية.(الافغاني، ١٤١٦: ص١٢٨/١-١٢٩) ولقد بعث الله تعالى في كل أُمة رسولا؛ لتبليغ عبادته ؛ لان العبادة هي الحكمة من خلقه لهم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: الآية 56) ، وقد ذكر الله تعالى بأنه لم يترك أُمة من الأُمم إلا وقد أقام عليهم حجته، وبلغهم رسالته، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (سورة فاطر: من الآية 24)، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ (سورة النحل: من الآية 36)، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ (سورة يونس : الآية ٤٧)، فكانت إرسال الرسل بالتتابع للتبليغ، حتى لا يغيب الحق من الأرض بالكلية، وحتى تقوم الحجة عليهم، وتقطع أعذارهم، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (سورة النساء: الآية ١٦٥)، وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (سورة النساء : الآية ٤١) (الطريفي، ١٤٣٨: ص ١٧٦-١٧٧; البراك، ١٤٤٢: ص ١١٩).

ـ كما بين المعتزلة الغاية من إرسال الرسل: هو تحقيق اللطف للعباد، واللطف هو ما يقرب المكلف من الطاعة ويبعده عن المعصية من دون إكراه وحرية الاختيار، إذ يندرج تحت هذا اللطف الغاية من إرسال الرسل وهي:

1- إقامة الحجة وقطع العذر على الناس: فالرسول يبين أوامر الله ونواهيه، فلا يبقى للإنسان عذر في المخالفة.

2-تعريف الناس بما لا يهتدي إليه العقل وحده: فالعقل يدرك التوحيد وقبح الظلم، ولكنه لا يدرك تفاصيل العبادات، والشرائع، والثواب والعقاب، فجاءت الرسل لبيان ذلك.

3- إعانة المكلف على الاختيار الصحيح: فالرسل لا يجبرون الناس، بل يقربونهم من الطاعة وذلك عن طريق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والوعد، والوعيد، والمعجزة.

4-صحة التكليف والثواب والعقاب: إذ لو لم يرسل الله تعالى الرسل لبطل التكليف، وبطل الثواب والعقاب، لأن التكليف لا يصح إلا بعد البيان.(الهمذاني: ٢٥/١٥-٢٦; الهمذاني، ١٩٩٨: ص٣٨٦).

كما يذهب القاضي عبد الجبار إلى أن البعثة الإلهية ينبغي أن تكون قائمة على مبدأ اللطف بالعباد، ويجب أن تتضمن لطفاً بالمبعوث نفسه؛ إذ إن من غير اللائق بحكمة الله تعالى أن يكلف شخصاً مشقة الرسالة لمجرد تحقيق منفعة لغيره فحسب. ومن هذا المنطلق يرى أنه إذا تعلق صلاح العباد ببعثة شخص معين، فأنه قد وجب بعثه دون سواه. وأما إذا كان صلاحهم متوقفاً على بعثة شخصين، فإن الحكمة تقتضي بعثهما معاً، وكذلك إذا كان الصلاح في بعثة جماعة. غير أنه إذا كان تحقق المصلحة

ممكنا ببعثة أي واحد من جماعة معينة على سبيل الانفراد، فإن الأمر يكون على سبيل التخيير، فيبعث الله تعالى من يشاء منهم، ولا يلزم حينئذٍ اختيار الأفضل إذا كان المفضول يحقق المصلحة نفسها. كما يضيف القاضي عبد الجبار إلى أن هذا الحكم إنما يكون قبل وقوع البعثة، وأما بعد تحققها فإن المبعوث يكتسب منزلة الأفضلية ويكون ذلك نتيجة تحمله أعباء الرسالة (الهمذاني، ١٩٩٨: ص ٣٨٨). مما تقدم يتضح: أن الغاية من إرسال الرسل هي لتحقيق حكمة الله تعالى من خلقه للإنسان، وهي لعبادته، وتوحيده، وضمان أن يكون للناس علم جلي وواضح بأوامر الله ونواهيه، فلا يبقى لهم عذر في عمل المعصية. فالرسل يقيمون الحجة على الناس ويعرفونهم بما لا يمكن للعقل وحده إدراكه من تفاصيل الشرائع والعبادات، كما أن بعثة الرسل تضمن صحة التكليف وثبوت الثواب والعقاب ، فهي لطفة من الله تعالى خص به عباده ووسيلة لهدايتهم إلى الطريق الصحيح، بما فيه من تحقيق لمصالحهم وقطع العذر عليهم.

المبحث الثاني: مناقشة منكري النبوات:

انقسمت البراهمة إلى قولين: إذ ذهب فريق منهم إلى إنكار الرسل، وزعموا أن بعثة رسول إلى الخلق لا تجوز في حكمة الله تعالى ولا تليق بصفاته، وأنه لا يوجد من جهة الخالق سبحانه ما يصح به تلقي الرسالة عنه، وذهب فريق آخر إلى أن الله تعالى لم يبعث رسولًا سوى آدم"عليه السلام" وكذبوا كل من ادعى النبوة بعده، كما قالت طائفة منهم: بل لم يبعث الله تعالى غير إبراهيم وحده، وأنكروا نبوة من سواه (الباقلاني، ١٩٨٧: ص١٢٦-١٢٧)، وزعموا إن الإنسان يستطيع أن يستغني عن النبوة ويكتفي بالعقل في تنظيم حياته، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إن الذي يأتي به الرسول لم يخل من أحد أمرين: إما معقولاً فيكون العقل كافياً لإدراكه والوصول إليه، فأي حاجة لنا إلى الرسول؟ وإن لم يكن معقولاً فيكون قبوله خروج عن حد الإنسانية ودخول في حد البهيمية .

ثانياً: قد دل العقل على أن الله تعالى حكيم ، وأن العبادة يجب أن تكون بما يقره العقل، فنعرف نعم الله ونشكره، وإذا أنكرناه وكفرنا به استوجبنا عقابه فما بالنا نتبع شراً مثلنا ؟

ثالثاً: إن أكبر الكبائر في الرسالة إتباع رجل هو مثلك في الشكل والنفس، وعقل الإنسان يميزه عن الجماد والحيوان، فإن اغتررتم بمجرد قوله فلا تميز لقول على قول، ولو أنهم جاؤوا بأشياء تفوق العادة، فانّ هناك من يخبر عن المغيبات أيضاً.

رابعاً: إن الحكمة الإلهية تمنع فرض ما يقبحه العقل، لكن بعض الشرائع تحتوي على أفعال تبدو عقلياً مستقبحه، كالتوجه إلى بيت مخصوص في العبادة والطواف حوله والسعي ورمي الجمار والإحرام والتلبية، وكذلك ذبح الحيوان وتحريم ما يمكن أن يكون غذاء للإنسان، وتحليل ما ينقص من بنيته وغير ذلك، وكل هذه الأمور مخالفة لقضايا العقول. (الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٦-٥١٧; الشهرستاني، ١٤٠٤: ٢/٢٥١-٢٥٢; الباقلاني، ١٩٨٧: ص ١٢٧-١٢٨; المرتضى، ١٤١١: ص ٣٢٦) وقد رد المتكلمون وقد رد المتكلمون (الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٥; الباقلاني، ١٩٨٧: ص ١٢٧-١٣١; الهمذاني، ١٩٩٨: ص ٣٨٠; خانكى بك، ٢٠١٦: ٤/٣٤٦; المرتضى، ١٤١١: ص

٣٢٦; الطوسي،١٤٠٠: ص١٥٢-١٥٥; الايجي، ١٩٩٧: ٨/٢٣٥-٢٣٦; الحلي، ١٤١٧: ص ٤٦٩-٤٧٠; الزرعي: ٢/٥٧; التفتازاني،١٩٨١: ٢/١٧٥) على تلك الأقاويل التي يدعيها الجهلاء من البراهمة بردود عدة، قد تختلف في ألفاظها ولكنها تتفق في معانيها ومضمونها.

أولاً: الشيعة الإمامية وموقفهم من البراهمة:

رد الشيعة الإمامية على ما ذهبت البراهمة إليه في القول بحسن بعثة الرسل، إذ قالوا: بأنه يستلزم أن يكون الرسول على علم تام ببقائه حياً طيل فترة تبليغه للرسالة، إذ زعموا إن عدم معرفته بذلك يفتح من احتمالية عدم تحقيق المصلحة التي بعث من أجلها، وقد يترتب على هذا إشكال آخر، وهو أن التأكد من البقاء حياً قد يؤدي إلى أغرائه في عمل المعصية، وهذا يتناقض مع القصد من التكليف.

ورُدَ على ذلك : بأن تكليف الرسول بأداء الرسالة لا يختلف في حقيقته عن سائر التكاليف الشرعية الاخرى التي تكون مشروطة ببقاء المكلف وقدرته على فعلها، فالرسول يعلم أن الله تعالى أمره بتبليغ الرسالة ما دام قائماً بشروط التكليف، فلا يلزم من عدم علمه باستمرار هذه الشروط بطلانه أو فساد الحكمة منه، كما أن عقلياً تحقيق المصلحة من البعثة لا تنحصر في رسولاً واحد، أو في طريقة تبليغ واحدة ، بل يجوز أن تحقق بواسطة رسول غيره وبطريقة تبليغ اخرى، فإن عدم تعيين كيفية التبليغ لا ينافي صحة الأمر وحكمته، ثم أن زعمهم أن العلم بالبقاء حياً يؤدي إلى أغرائه في عمل المعصية حجة غير مطلقة، لاختلاف أحوال المكلفين ، إذ أنه لا يلزم أن يكون سبب الأغراء في حق بعضهم أن يكون كذلك في حق من ثبتت عصمته واستقامته، وكذلك فيما يخص مسألة صغائر الذنوب، أذ قد يدفع الذنب الصغير بعض المكلفين إلى الاستهانة به، بخلاف العلم بالبقاء، إذ أنه لا يُخفف من خشية العقوبة، بل قد يؤدي الى زيادة الطاعة خوفاً من فوات الثواب كما يخاف من فوات العقاب.

(الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٥; خانكى بك، ٢٠١٦: ٤/٣٤٦-٣٤٩)

وقد زعموا البراهمة أيضاً: إن الذي يأتي به الرسول، إما معقولاً فيكون العقل كافياً لإدراكه، وإن لم يكن معقولاً فيكون قبوله خروج عن حد الإنسانية ودخل في حد البهيمية، فلا توجد حاجة إلى الرسول. (الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٦; الشهرستاني، ١٤٠٤: ص ١٢٧; المرتضى، ١٤١١: ص ٣٢٦; المرتضى، ١٤١٩: ص ١٧٠) ويُرد على ذلك: أن الشريعة تأتي لتفصيل ما يدركه العقل على سبيل الإجمال، فهي متفقة معه في المعنى ولا تعارضه؛ إذ إن العقل يدل بصورة عامة على أن ما يدعو إلى القبيح يكون قبيحاً، وما يصد عنه يكون واجباً. فإذا ورد السمع بالحكم على فعل معين بأنه يؤدي إلى القبيح، أدرك العقل قبحه، وكذلك إذا دل السمع على أن فعلاً ما صارف عن القبيح حكم العقل بوجوبه. ولو كان بإمكان العقل أن يدرك هذه التفاصيل بنفسه من غير حاجته للسمع لأدركها، غير أن ما يُعلم بالسمع عند وروده لا يعد مخالفاً لما يقرره العقل. وإنما يتحقق التعارض لو أثبت السمع حكماً ينفيه العقل أو نفى حكماً يثبته، وهذا غير حاصل. كما أن بيان السمع لتفاصيل هذه الأمور يشبه ما يُعرف من خلال العادات أو التجارب أو الأخبار؛ فالعقل مثلاً يدل إجمالاً على وجوب تجنب الضرر وقبح الظلم، غير أن معرفة تحقق الضرر في بعض الأفعال قد تعتمد على العادة أو

التجربة أو الخبر، ولا يعد ذلك مخالفة لما يحكم به العقل. وكذلك الحال عند تحديد كون الضرر ظلماً، فقد يستند ذلك إلى طرق من الاعتبار لا تقتصر على الإدراك العقلي المجرد (المرتضى، ١٤١١: ٣٢٦; الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٦-٥١٧)

والذي يدل على جواز بعثة الرسل، هو أن الله تعالى يعلم أن هناك أفعال فيها مصلحة للإنسان، مثل الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من التكاليف الشرعية، وبعض الأفعال فاسدة له، مثل الزنا، واللواط وشرب الخمر وما يشابهها من الأفعال، وبالعقل وحده لا يتمكن من التمييز بين ما يكون مفسدة أو مصلحة، وإذا كان سبحانه وتعالى قد كلف خلقه بالتكاليف الشرعية، وجب عليه تعالى أن يُعرفهم مصالحهم ومفاسدهم، وهذا لا يتم إلا عن طريق بعثة الرسل إليهم، إذ لا يمكن القول بأن الله تعالى كان ليخلق الإنسان مع معرفة ضرورية بكل المصالح والمفاسد، لأن معنى التكليف سينتفي مع وجود العلم الضروري المسبق، وبالتالي، لا يمكن الاعتراض على جواز بعثة الرسل لثبوت ما ذكر. (الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٧; المرتضى، ١٤١٩: ص ١٧١)

وذهب الطوسي في القول لبطلان قول البراهمة بأن الشرع لا يأتي إلا بما يوافق العقل، مع ملاحظة أن ما يقتضيه العقل ينقسم إلى نوعين: النوع الأول يدرك مفصلاً بالعقل ولا يحتاج إلى بعثة الرسل، والنوع الثاني يُدرك بالعقل بصورة إجمالية أو عامة، وواجب الشرع تفصيله. إذ إن العقل يدل على طريق الإجمال بأن ما يدعو إلى فعل الواجب أو يصد عن فعل القبيح يكون واجباً، وما يدعو إلى القبيح أو يصد عن الواجب يكون قبيحاً، لكنه لا يحدد دائماً الفعل المفصل الذي تنطبق عليه هذه الصفات، فإذا ورد السمع بأن هناك فعلاً محدداً داعٍ لفعل الواجب، أدركنا وجوبه مفصلاً، وكذلك إذا ورد السمع بأن فعلاً معيناً يصرف عن القبيح، أدركنا صلاحيته على نحو مفصل، وهذا يدل على أن السمع لا يخالف العقل، وإنما يحدث التعارض فقط إذا أثبت الشرع ما ينفيه العقل أو نفى ما يثبته العقل، وهذا غير حاصل. كما أن كشف السمع لتفاصيل الأحكام يشبه كشف العادات والتجارب؛ فالعقل يعرف إجمالًا وجوب دفع الضرر وقبح الظلم، لكن معرفة تحقق الضرر في بعض الأفعال قد تعتمد على العادة أو التجربة أو خبر معين، ولا يكون هذا تعارضاً مع العقل، وهذا هو الحال نفسه بالنسبة للسمع. (الطوسي، ١٣٩٤: ص ٤٥٦-٤٥٧; الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٩; الطوسي، ١٤٠٦: ص ٢٤٨). وقد زعموا أيضاً، بأن الصلاة والصوم والطواف بالبيت تعد من الامور القبيحة في العقل، وما تكون عبثاً، والعبث قبيح في العقل لا يتغير حاله، مثل الظلم والكذب.

فردَ على ذلك: يمكن تقسيم الأمور التي يقبحها العقل الى قسمين:

الأول: ما لا يتغير قبحه، كما هو الحال في الظلم والكذب، إذ أن القبح في حالتي الظلم والكذب ملازم لطبيعتهما، أي إن وجه القبح في الفعل لكونه كذباً أو ظلماً،

الثاني: الذي يمكن أن يتغير حكمه العقلي من القبح الى الحسن، مثل الضرر الذي يكون قبيحاً إذا لم يكن فيه استحقاق أو دفع للضرر، لكن أن توفرت فيه هذه المقاصد اصبح حسناً، فلا يمكن أن يقارن بالظلم الباقي على قبحه على أي حال. (الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٧؛ المرتضى، ١٤١١: ص ٣٢٧؛ الحلي، ١٤٣٤: ص ٦٤-٦٥؛ الطوسي، ١٣٤٩: ص٤٥٧; الطوسي، ١٤٠٦: ص ٢٤٩)

وبهذا تسقط دعوى من زعم بأن الأنبياء "عليهم السلام" قد جاؤوا بشرائع يقبحها العقل ؛ إذ إن ما جاء به الأنبياء "عليهم السلام" من الأحكام الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، وما أمروا به من ترك الزنا والربا والخمر، ليس قبيحاً كالقبح الذاتي الذي لا ينفك عنه مثل الكذب والظلم، بل إنما يقبح مثل ذلك إذا خلا من مقصد صحيح أو اشتمل على مقصد قبيح، أما الشرائع التي جاء بها الأنبياء "عليهم السلام"، قد ثبت اشتمالها على المصلحة والحكمة، إذ إنها تدعو الى الثواب، صارفه عن العقاب، فخرجت عن العبث وثبت حسنها في العقل.(الميلاني، ٢٠٢٢: ص ٥١٧؛ المرتضى، ١٤١١: ص ٣٢٧؛ الحلي، ١٤٣٤: ص ٦٤-٦٥).

ثانياً: أهل السنة وموقفهم من البراهمة:

قال المقريزي: "وأما شبهة البراهمة، فقالوا: كل ما كان حسنا فعلناه، وكل ما كان قبيحا تركناه، وما لا ندرك حسنه ولا قبحه فإن كنا مضطرين أو محتاجين إليه اكتفينا بالقدر الرافع للضرورة والحاجة، وإن لم يكن بنا حاجة إليه امتنعنا منه احترازا من الخطر. وأجيب: بعد تسليم أن العقل كاف في التعريف، لكن لم لا يجوز أن يكون فائدة البعثة تأكيد ذلك التعريف، ولهذا السبب أكثر الله تعالى من الدلائل على التوحيد، مع أن الواحد منها كاف"(المقريزي، ١٩٩٩: ١٣٧/٤).

كما إن الاحتجاج بمذهب البراهمة في القول بتحسين الأفعال وقبحها مع إنكارهم للشرائع، احتجاج غير صحيح؛ إذ أنهم لم يثبتوا التحسين والتقبيح من الأحكام الشرعية التي وضعها الله سبحانه وتعالى ، وإنما يرجعان إلى العقل البشري أو الذوق الشخصي. (أبو المعالي، ١٩٩٧: ١١/١).

وأما قولهم في أن العقل هو من يحسن الأفعال ويقبحها، ويقبلها أو يرفضها، ردَ على قولهم هذا بعدم القبول والمنع، إذ أن هذه الأحكام لا تثبت للأفعال إلا بالشرع، وليس لمجرد قضاء العقل بها. (الباقلاني، ١٩٨٧: ص ١٢٧-١٢٨).

وقد زعموا بأن ما يدعيه الأنبياء من علمهم بالغيب، وظهوره المعجزات، وتلقيهم للوحي، أن هذا الأمر ليس مختص بهم، لأن الكهنة والسحرة يتميزون بذلك أيضاَ، وعلى أساس هذا الشبه لا يبقى دليل ليتميز به النبي الصادق عن المدعي الكاذب.

وردَ على ذلك: بأن الله تعالى قد أقام الحجج الواضحة والدامغة الدالة على صدق الأنبياء، ومن ثم أوجد الشبه ليبتلي العقول ليميزوا بين الحق والباطل، غير أن هذا التشابه ظاهري فقط، إذ لا يقتضي الحقيقة معنى ذلك بأن الأنبياء والسحرة متساوون في الحقيقة، لأن الساحر، مهما بلغ درجات ، لا يستطيع إحياء الموتى، ولا على إخراج الحي من الجماد، ، وإنما ابلغ ما يصل له هو التخييل والتأثير المحدود، إما الكاهن فإن أخباره عن الغيب هي من قبيل الظن، قد يصيب أحياناً ويخطئ كثيراً، وهذا بخلاف النبي، لأنه الله تعالى قد أيده بالمعجزة والوحي، وخبره صادق لا يخطئ فيه، وبذلك يظهر الفرق الجوهري بين النبوة والسحر والكهانة، ويبطل ما زعموه البراهمة في إنكار دلالة المعجزة على صدق الأنبياء (الباقلاني، ١٩٨٧: ص ١٢٨).

ثالثاً: المعتزلة وموقفهم من البراهمة:

ردَ المعتزلة شبه البراهمة الذين يثبتون الصانع بتوحيد الله تعالى وعدله وينكرون النبوات ، وأن أفعال الصلاة ، وأعمال الحج والطواف ، كلها أفعال مستقبحة في العقل ومنكرة ، فيستلزم من ذلك ردها وعدم قبولها، وزعمهم إن ما جاء به الرسل والأنبياء قد يكون موافقا للعقل والعقل يغني عنه ، أو قد يكون مخالفا له فيجب أن يرد عليهم وأن لا يقبل منهم، وزعمهم إن الرسول لا بد أن يظهر عليه علما معجزا دالا على نبوته ليكون فرقا بينه وبين الكاهن أو السحرة، ولا يمكننا أن نميز بين المعجز والحيلة بوجه ، فيجب أن لا يقبل قولهم ويعتمد على العقول. (الجوزي، ٢٠١٦: ص ٢١٤-٢١٥).

ويرد على من أنكر أن الله تعالى قد أرسل الرسل إلى الناس ليبلغوهم رسالته زاعمين بأن الرسول هو بشر يشبه المرسل إليهم، وأنهما متشابهان في الصفات، لهم نفس الطبيعة الإنسانية، وأن تفضيل المتساويين في الطبيعة والصفات البشرية أحدهما عن الاخر غير عادل وبعيد عن الحكمة، فذلك غير جائز بحق الله تعالى، فردَ على أنكارهم هذا: لمَ زعمتم أن تفضيل الله سبحانه وتعالى بعض البشر على بعض ، ورفع بعضهم على غيرهم، أنه ظلماً وخروجاً عن الحكمة، مع أنكم لا تعدون ذلك قبيحاً في تفضيلكم بعض اصدقائكم أو عبيدكم على بعض، فتعطون له مزيد من العطاء والتشريف على غيره، مع كونهم متشابهين في الصفات والطبيعة البشرية؟ فإذا كان هذا التفضيل هو جائز عندكم ولا يُعد ظلماً أو سفهاً، كيف تحكمون بقبحه إذا كان من الله سبحانه وتعالى، وما الذي يمنع أن يختص الله تعالى بفضله من يشاء من خلقه مع تسويته بين سائرهم، فهذا أبلغ في العدل وأقوم في التدبير. (الهمذاني، ١٩٩٨: ص٣٨٠-٣٨١). كما يشير القاضي عبد الجبار إلى أن عقل الإنسان السليم يقرّ بوجوب دفع الضرر عن النفس، وأن ما يدعو إلى الواجب ويصد عن القبيح فهو واجب لا محالة، وإن ما يصد عن الواجب ويدعو إلى القبيح فهو قبيح لا محالة. وقد توجد أفعال إذا فعلها الإنسان فإنها تقربه إلى أداء الواجبات واجتناب المحرمات، وأفعال أخرى تقوده إلى العكس، فالعقل وحده غير قادر على التفريق بين ما يحقق المصلحة واللطف وما لا يحققه. لذلك، يلزم أن يعرفنا الله تعالى بحال هذه الأفعال حتى لا ينقص غرضه الحكيم بالتكيف العقلي البحت. وإذا كان هذا التعريف لا يمكن أن يتحقق إلا بإرسال رسول مؤيد بمعجزة تدل على صدقه، فإنه لا بد أن يبعث الله تعالى هذا الرسول، ولا يجوز له الإخلال بذلك. وبناءً على ذلك فأن البعثة، متى كانت حسنة، وجبت؛ وإذا لم تتحقق، تكون قباحة لا محالة، فهي مثل الثواب في هذا الباب، إذ لا ينفصل حسنها عن الوجوب.

(الهمذاني، ١٩٩٨: ص ٣٨١). ويتضح مما تقدم: أن بعثة الرسل والأنبياء "عليهم السلام" هو أمر حسن وضروري؛ إذ إن العقل وحده لا يكفي في إدراك تفاصيل الشرائع والمصالح والمفاسد، وإن الشرع جاء مكملاً للعقل وشارحاً له، لأن العبادات ليست عبثاً، بل هي قائمة على الحكمة والمصلحة، وبهذا يبطل أصل قول البراهمة في إنكار النبوات والشرائع.

الخاتمة:

بعد أن أتممتُ هذا البحث بتوفيقٍ من الله تعالى، الذي تفضل عليَّ بنعمه، وهيأ لي أسباب إنجازه، أخلص إلى أبرز النتائج التي توصلَ إليها البحث، وذلك على النحو الآتي:

1. ثبت بالدليل أن النبوة ركيزة أساسية في العقيدة الإسلامية، إذ إنها تمثل الطريق الإلهي لهداية الإنسان وتحقيق غاية خلق العباد، وهي لعبادة الله تعالى وتوحيده.
2. يتضح أن الحكمة الإلهية من إرسال الرسل هي لإقامة الحجة على العباد ولقطع أعذارهم، إذ لا يصح التكليف ولا يثبت الثواب والعقاب إلا بعد البيان والتوضيح.
3. توصلت الدراسة إلى أن العقل يدرك الحسن والقبح على سبيل الإجمال، ولكنه يعجز عن إدراك تفاصيل الشرائع والمصالح والمفاسد، مما يستلزم الحاجة إلى الوحي.
4. أكدت الإمامية أن بعثة الرسل مظهر من مظاهر اللطف الإلهي، فهي تقرب المكلفين من الطاعة وتبعدهم عن المعصية ومن غير إكراه.
5. بين أهل السنة أن الغاية العظمى من إرسال الرسل هي تحقيق توحيد الألوهية والدعوة إلى إفراد الله تعالى بالعبادة، مع بيان الأحكام الشرعية المنظمة لحياة الناس.
6. قرر المعتزلة أن البعثة لطف واجب بمقتضى الحكمة والعدل الإلهيين، وأنها شرط لصحة التكليف واستقامة النظام الأخلاقي.
7. أبطلت الدراسة دعوى البراهمة بالاكتفاء بالعقل، من خلال بيان أن الشرع لا يناقض العقل بل أنه يكمله كما يفصل مجمله.
8. ثبت أن ما ظنه المنكرون قبيحاً من العبادات ليس قبحاً ذاتياً، بل هو تابع للمصالح والمقاصد، وذلك بخلاف القبح العقلي الملازم مثل الظلم والكذب.
9. خلص البحث إلى أن إنكار النبوة يؤدي إلى إبطال غرض التكليف واختلال نظام الهداية، وأن القول بضرورتها عقلاً وشرعاً هو الموافق للحكمة الإلهية ومقتضيات العدل.

المصادر والمراجع

من بعد القرآن الكريم

1. أصل العدل عند المعتزلة، هانم إبراهيم يوسف، دار الفكر العربي، مصر،1413هـ -1993م.
2. الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت460هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، (ب.ط)، 1400هـ.
3. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد كاظم الموسوي، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
4. إمتاع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

5. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وغيره، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
6. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ -2000م.
7. تلبيس إبليس، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عثمان المزيد، د. علي بن عمر السحيباني، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.
8. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
9. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيصر الأفغاني (ت1420هـ)، دار الصمعي، ط1، 1416هـ- 1996م.
10. الذخيرة في علم الكلام، السيد المرتضى (ت 436هـ)،تحقيق: السيد احمد الحسيني ،مؤسسة النشر الاسلامي، قم،1411هـ.
11. رسائل الشريف المرتضىٰ، عليُّ بن الحسين بن موسىٰ السيِّد المرتضىٰ (ت٤٣٦ه)، تحقيق: أحمد الحسيني و مهدي الرجائي، منشورات دار القرآن، قم، إيران، (ب.ط)، 1318هـ.
12. روضة الواعظين، محمّد بن الفتّال النيسابوري (ت٥٠٨هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن خرساني، منشورات الرضي، قم، (ب.ط.ت).
13. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، تحقيق: د.فيصل بدير عون، لجنة التأليف والتعريب والنشر لجامعة الكويت، ط1، 1998م.
14. شرح الرسالة التدمرية، محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية السعودية (ب.ط)، 1425هـ، 2004م.
15. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (ت792هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1391هـ.
16. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط1، 1401هـ-1981م.
17. شرح جمل العلم والعمل، علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: يعقوب الجعفري المراغي، دار الأسوة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٩هـ.
18. العدل الإلهي، الشهيد مرتضى مطهري، تحقيق: محمد عبد المنعم الخاقاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط2، 1401هـ-1981م.
19. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ب.ت.ط).

20. الكافي في الفقه، تقي الدين أبي الصلاح الحلبي (ت447هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، مطبعة مؤسسة بوستان كتاب، ط1، 1434هـ.
21. كتاب التوضيح للمسائل العقيدية في مقدمة الرسالة القيروانية لابن ابي زيد القيرواني، عبد الرحمن بن ناصر البراك، مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، السعودية، ط1، 1442هـ- 2021م.
22. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ حسن زادة الأملي، مؤسسة النشر الإسلامي، (ب.ط)، ١٤٣٣هـ.
23. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ حسن زادة الأملي، مؤسَّسة النشر الإسلامي، (ب.ط)، ١٤٣٣هـ.
24. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، دار العلوم للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1426هـ- 2005م.
25. محصّل أفكار المتقدمين و المتأخرين من العلماء و الحكماء و المتكلمين، محمد بن عمر الخطيب الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، 1411هـ.
26. المغربية في شرح العقيدة القيروانية " مقدمة الرسالة لابن ابي زيد القيرواني المغربي (ت386هـ)، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1438هـ.
27. المغني في أبواب التوحيد والعدل(النبوات والمعجزات)، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ط.ت).
28. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ط.ت).
29. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت548هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (ب.ط)، 1404هـ.
30. مناهج اليقين في أصول الدين، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، (ب.ط)، ١٤٣٢هـ.
31. المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط1، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
32. المواقف للايجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
33. نقد المحصل= تلخيص المحصَّل، نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي (ت٦٧٢ه)، دار الأضواء، بيروت.، ط2، ١٤٠٥ هـ.

A discussion of those who deny prophethood in the Encyclopedia of Prophethood within the theological tradition of the Twelver Shi'a

Janan Hussein Ali
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education
jananh9601.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
Professor Dr. Amer Dhahi Salman
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education
amer.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

In our research entitled "A discussion of those who deny prophethood in the Encyclopedia of Prophethood within the theological tradition of the Twelver Shi'a" we attempted to present the opinion of Shi'i Imami scholars as mentioned in The Encyclopedia of Prophethood in the Imami Theological Heritage، and to clarify the points of agreement and difference between them and the Sunnis and the Mu'tazilites. In this research، we addressed the issue of denying prophethood by first explaining the purpose of sending the messengers، and then discussing the deniers of prophethood secondly. Some groups (such as the Brahmins) held the view of sufficiency of reason in perceiving benefits and harms، and the lack of need for revelation. However، the Islamic schools proved with evidence that prophethood is a necessity required by divine wisdom to complete the guidance of the servants and to remove their excuse. The Imamis see that the wisdom behind sending the messengers is a manifestation of divine grace، because reason alone perceives good and evil but does not perceive the details; thus revelation came clarifying the details and the legal rulings. The Sunnis also affirmed that the essential purpose of sending the messengers is to unify worship for Allah and to clarify thelegal rulings which reason is unable to know. As for the Mu'tazilites، they considered prophethood a grace that is obligatory، which brings the servants closer to obedience and by which moral responsibility becomes valid. They also responded to the Brahmins' claim regarding the sufficiency of reason by stating that revelation does not contradict reason but rather completes it and explains what is general in it. They also clarified that considering some acts of worship as objectionable resulted from deficiency of understanding and not from a real contradiction with reason.

In conclusion، prophethood is considered a fundamental pillar for the purpose of moral responsibility، since the system of guidance cannot be established by relying on reason alone.

Keywords: Mission، Brahmanism، Denial of Prophethood، Discussion with Deniers.